السَّلم وتطبيقاته المعاصرة «دراسة فقهية مقارنة»

د.بثينة عبدالقادر بابتوت*

مستخلص البحث

جاءت الشريعة الإسلامية بمعاملات كثيره وأباحت التعامل بها لما فيها من فوائد عظيمة للفرد والمجتمع والدولة، ومن هذه المعاملات معاملة السَّلم، وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر فيه المبيع وقد أجازه الفقه الإسلامي مستنداً إلى القرآن والسنة النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء، وتأتي أهمية هذه الدراسة في أن عقد السَّلم له دور فعال في مجال التمويل والاستثمار سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي أو كان على مستوى الدولة. وكان سبب اختيار هذا الموضوع جهل كثير من الناس خاصة العامة منهم في المجتمع الزراعي البسيط بأحكام وشروط السَّلم الشرعية، فكان لابد من تبصيرهم بهذه الأمور المهمة، وكان من أهم أهداف هذا البحث التعريف بعقد السَّلم وشروطه وأحكامه الشرعية، وبيان التأصيل الشرعي لهذه المعاملة، وبيان كيفية تطبيقاته العملية، سواء كان بين الأفراد أو في المصارف الإسلامية.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن تعريف السَّلم ومشروعيته، وفي المبحث الثاني عن شروط السَّلم وأحكامه، وفي المبحث الثالث عن تطبيقات السَّلم المعاصرة.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث أن عقد السَّلم . والسَّلم من العقود المهمة جداً من مجال التمويل والاستثمار، وأنه مطبق تطبيقاً عملياً في المصارف الإسلامية.

ومن أهم التوصيات التي أوصى بها الباحث ضرورة الاهتمام من قبل المفتين والاقتصاديين بهذه المعاملة التي تعود بالنفع عل البلاد والعباد.

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت دليل شرعي يثبت خلاف ذلك، وأنواع المعاملات في الفقه الإسلامي كثيرة، سواء كانت مذكورة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، أو كانت مرتبة اجتهاداً على ما كان عليه العمل في حياة رسول الله (ﷺ)، ومن هذه المعاملات المعاملة التي نحن بصددها الآن ألا وهي معاملة السَّلم، فعقد السَّلم من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون به قبل مجيء الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه مع شيء من التهذيب، ولقد اهتم المسلمون به قديماً اهتماماً كبيراً فنظموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به بشيء من التفصيل.

وفي هذا العصر تجدد الاهتمام بهذا العقد من قبل المفتين والاقتصاديين والإسلاميين، باعتباره من أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار، سواء أكان على المستوى الفردي أو الجماعي، وهو صورة من صور البيع يكون الثمن فيه معجلاً مع تأجيل المثمن إلى أجل معلوم، وبذلك يتم تمويل المشاريع المختلفة سواء أكانت مشاريع زراعية، أو صناعية، أو غيرها من المشروعات المنتجة عن طريق بيع الإنتاج مقدماً بدلاً من التعامل بالفائدة الربوية التي حرمها الشرع الحنيف.

ويعتبر عقد السَّلم من العقود المسماة لالتصاقه بالحياة اليومية للناس لأنه أكثر وقوعاً بينهم تلبية لحاجتهم الماسة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

- أن عقد السَّلم له دور كبير في التمويل والاستثمار، سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي.
- أن عقد السَّلم يعد بديلاً للمعاملات الربوية التي كان الناس يتعاملون بها.
- أن عقد السَّلم فيه من الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل بهذه المعاملة.
- أن عقد السَّلم يعتبر وسيلة التعاون بين الناس وتبادل المنافع والأموال فيما بينهم.

أسباب الاختيار:

- عدم معرفة كثير من الناس بالضوابط الشرعية لعقد السَّلم.
- انتشار معاملة السَّلم في مختلف المجالات الزراعية والصناعية وغيرها.
- التعمق في دراسة المعاملات التي تعود بالنفع العام.

أهداف البحث:

- التعريف بعقد السَّلم وبيان شروطه وأحكامه.
- بيان التأصيل الشرعي لعقد السَّلم.
- التعرف على كيفية تطبيق السَّلم بين الأفراد في المجتمع الزراعي.
- التعرف على كيفية تطبيق السَّلم في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تكمن في أن هنالك كثير من الذين يتعاملون بهذه المعاملة خاصة في المجتمع الزراعي بين الأفراد ليست لهم دراية كافية للضوابط الشرعية التي تصحح هذه المعاملة وتجعلها موافقة للشريعة الإسلامية، والتي إذا طبقت بصورتها الشرعية يكون ذلك فيه من الضمانات والكفالات التي تضمن لكل من الطرفين (المسلم والسلم اليه) حقه من غير أي ظلم أو خداع.

ومن خلال هذا يمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم عقد السَّلم وما هو حكمه؟
- ما الضوابط الشرعية التي تجعل عقد السَّلم موافقاً للشريعة الإسلامية؟
- هل هنالك تطبيقات معاصرة لعقد السَّلم بصورته الصحيحة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو المصرفي؟

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي المقارن.

هيكل البحث:

قد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، كالآتي:

المقدمة، وتشمل: أهمية البحث، وسبب الاختيار، والمنهج المتبع، والأهداف، وهيكل البحث.

المبحث الأول: تعريف السَّلم ومشروعيته وأركانه.

المبحث الثاني: شروط السَّلم وأحكامه.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لعقد السَّلم.

المبحث الأول

تعريف السَّلم ومشروعيته وأركانه

المطلب الأول

تعريف السَّلم

أولاً: تعريف السَّلم في اللغة:

السلم اسم من أسلمت وهو السلف وأسلفت تسليفاً واسلافاً وأسلمت بمعنى واحد[١].

والسلم بفتحتين السلف، والسلم أيضاً الاستسلام[٢].

والسَّلم الذي يسمي السلف كأنه مال أسلم ولم يمتنع عن إعطائه[٣].

ثانياً: تعريف السَّلم في الاصطلاح:

عند الحنفية:

السَّلم اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن[٤]. هو بيع آجل بعاجل، والأجل المسلم فيه والعأجل رأس المال[٥]، وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر[٦].

عند المالكية :

السَّلم عقد معاوضه يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[٧] وهو نوع من البيوع لكنه جعل لقباً على مالم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون[٨] فهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل[٩].

عند الشافعية:

السَّلم نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السَّلم[١٠]، وقيل هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، أي إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة، أي إسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله، إذاً هو إثبات مال في الذمة ببدل عأجل بأحد اللفظين السَّلم أو السلف[١١]، وهو عقد موصوف في الذمة بمبزول في الحال[١٢].

عند الحنابلة:

السَّلم هو أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[١٣]، وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس[١٤] العقد، وقد سمي سلماً لتسليم رأس المال بالمجلس وسلفاً لتقديمه [١٥].

بعد هذا السرد من تعريفات الفقهاء للسلم نجد أن كل التعريفات التي وردت تحمل معنىً واحداً وإن اختلفت الألفاظ، فالسَّلم عبارة عن بيع يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه المثمن لأجل، أو هو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد، ونجد أن السَّلم والسلف بمعنى واحد، وقد سمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد وسلفاً لتقديمه.

المطلب الثاني

مشروعية السَّلم

عند الحنفية:

السَّلم عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، وقالوا بجوازه، واستدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس: أشهد أن الله تعالى أجاز السَّلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا هذه الآية.

أما **السنة**: فقوله (ﷺ): (من أسلم منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[١٦]، وروى أنه (ﷺ): (نهى عن بيع ما ليس عند الانسان) [١٧] ورخص في السَّلم وعليه الإجماع، وسمى بييع المفاليس، شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه، لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السَّلم[١٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله (ﷺ) المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله (ﷺ): (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[١٩].

مشروعية السَّلم عند المالكية :

قالوا بجوازه، وأصله الكتاب والسنة والإجماع، أما **الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

أما من **السنة**: قوله (ﷺ): (من أسلم في شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٢٠]، ونهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السَّلم .

واجتمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة ولأن الثمن يجوز تأخيره في الذمة فيجوز المثمن قياساً عليه، ولأن الناس يحتاجون لأخذ ما ينفقونه على ثمارهم قبل طيبها فيباح لهم البيع وتنمية أموالهم بشراء ما يتأخر فيباح لهم الشراء[٢١].

قال مالك: (وبلغني أن ابن عباس سُئل عن السلف في الطعام فقال: لا بأس بذلك، وتلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

قال مالك: (فهذا يجمع لك الدين كله)، وقال مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: لا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً مسمى إلى أجل مسمى بسعر معلوم، كان لصاحبه طعام أم لم يكن له.

وعن عبدالله بن أبي مجالد قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى صاحب رسول الله (ﷺ)عن السلف في الطعام فقال: كُنا نسلف على عهد رسول الله (ﷺ) في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معلوم وما هو عند صاحبه[٢٢].

عند الشافعية:

قال الشافعي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، يحتمل كل دين ويحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف خاصة بقوله: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمي قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم تلا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

قال الشافعي :

والسلف جائز في سنة رسول الله (ﷺ) والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم عامتهم، واحتج بما جاء

عن ابن عباس انه (ﷺ) قال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٢٣]، فالسَّلم جائز والدليل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

وروى جامع بن شداد عن طارق المجازي قال: (كنت في رفقة فنزلنا قرب المدينة فكان معنا ناقة حمراء، فخرج إلينا رجل عليه ثوبان فقال: تبيعون الناقة؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ فقلنا: بكذا أو كذا وسقاً من تمر، فأخذ الناقة ولم يتربص، فلما أخذها وتوارى بين جدران المدينة قال بعضنا لبعض: أتعرفون الرجل؟ فقال بعضنا: أما وجهه فوجه غدار، فلما كان وقت العصر جاءنا رجل فقال: أن رسول الله (ﷺ) يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وأن تكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا وأكتلنا حتى استوفينا).

فموضع الدلالة منه، أنه ابتاع الناقة بثمن موصوف في الذمة، فدل على أمرين: أحدهما جواز السَّلم في الأصل، والثاني: جوازه حالاً[٢٤] قياساً على الثمن، فكلما جاز أن يكون حالاً ومؤجلاً فكذلك المثمن، ولأن فيه رفقاً، فإن أرباب الضياع يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها، فيستلفون على الغلة وأرباب النقود ينتفعون بالرَخص، فيجوز ذلك وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة[٢٥].

١-عند الحنابلة :

السَّلم جائز بالإجماع لقوله (ﷺ): (من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٢٦]، والمعنى الشاهد بذلك لأن الناس بحاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل فجوز لهم السَّلم لينتفعوا وليرتفق المسلم[٢٧].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس بحاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة، فجُوز لهم السَّلم[٢٨].

فالسَّلم اذاً جائز ومشروع باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، وقد ذكروا كثيراً من الأدلة سواً من الكتاب أو من السنة على مشروعيته، وذلك لحاجة الناس الماسة لمثل هذه المعاملة، وقد استثني السَّلم من قاعدة النهي عن بيع المعدوم تيسيراً على الناس وتخفيفاً عليهم، لأن بعض أرباب الزروع يملكون الأراضي ويريدون زراعتها ولكن لا يملكون ما ينفقونه على الزراعة من تكاليف الحرث والسقي إلى غير ذلك من النفقات، ولذلك يلجأوون إلى بيع بعض محصولهم قبل زراعته حتى يستفيدوا من هذا الثمن المتقدم في تكاليف الزراعة.

المطلب الثالث

أركان السَّلم

السَّلم قسم من أقسام البيع، فأركان البيع أركان له[٢٩] وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السَّلم ثلاثة:

١- الصيغه وهي الإيجاب والقبول .

٢- العاقدان وهما المُسْلِم والمسلم إليه .

٣- المحل وهو شيئان رأس المال والمسلم فيه وخالف في ذلك الحنفية، حيث اعتبروا ركن السَّلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على

انشاء هذا العقد.

وقد اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السَّلم أو السلف وكل ما اشتق منهما كأسلمتك وأسلفتك لأنهما لفظان بمعنى واحد، وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول مثل قبلت ورضيت، غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة انعقاد السَّلم بلفظ البيع على قولين:

أحدهما: لأبي حنيفة وصاحبيه والمالكية والشافعية في القول المقابل للأصح والحنابلة، أنه ينعقد بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السَّلم وتحققت شروطه، كأن يقول رب السَّلم: اشتريت منك خمسين رطلاً زيتاً صفته كذا إلى أجل كذا بعشر دنانير حالة وقبل المسلم إليه، أو يقول المسلم إليه: بعتك عشرين صاعاً من قمح صفته كذا إلى أجل كذا بخمسين ديناراً معجلة في المجلس وقبل الطرف الآخر[٣٠].

والثاني: لزفر من الحنفية والشافعية في وجه وهو أن السَّلم لا ينعقد بلفظ البيع، وحجة زفر أن القياس أن لا ينعقد أصلاً لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وأنه منهي عنه، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السَّلم، فوجب الاقتصار عليه [٣١].

بعد هذا السرد لآراء الفقهاء في أركان السَّلم يرى الباحث أن الفقهاء اختلفوا في أركان السَّلم، فمنهم من يقول أن السَّلم له ركن واحد وهو الصيغة وهم الحنفية، وحجتهم أن وجود الصيغة يلزم وجود باقي الأركان من العاقدين والمحل، وأما جمهور الفقهاء فقد فصلوا في ذلك وقالوا أن أركان السَّلم ثلاثة العاقدان والصيغة والمحل وهو الرأي الذي اختاره الباحث لما فيه من تفصيل ووضوح.

أما بالنسبة لألفاظ السَّلم فقد اتفق الفقهاء على أنه ينعقد بلفظ السَّلم والسلف إلا أنهم اختلفوا في لفظ البيع فمنهم من قال ينعقد، ومنهم من قال لا ينعقد، والذي يميل إليه الباحث هو الرأي الذي يقول بأن السَّلم ينعقد بلفظ البيع إذا تحققت شروط السَّلم، وذلك استناداً للقاعدة الفقهية التي تقول بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المبحث الثاني
شروط وأحكام السَّلم

المطلب الأول
شروط السَّلم

١-عند الحنفية:

لا يصح السَّلم عند الحنفية الا بسبع شروط تذكر في العقد وهي:

- جنس معلوم، كحنطة أو شعير.
- ونوع معلوم، كحوراني أو بلدي.
- وصفة معلومة، كجيد أو رديء.
- ومقدار معلوم، كيلاً أو وزناً.
- وأجل معلوم، وأدناه شهر.
- ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد على معرفة قدره ذلك كالمكيل والموزون والمعدود، بخلاف الثوب والحيوان فإنه يصير معلوماً بالإشارة اتفاقاً.
- والسابع: تسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له (أي المسلم فيه) حمل ومؤونة، وأما ما لا حمل ولا مؤونة فلا، ويسلمه حيث لقيه.

وهنالك شروط أخرى عند الحنفية زيادة على الشروط السبع، وهي: أن لا يشمل البدلان على أحد وصفي علة الربا فيكون فاسداً، وأن يكون

المسلم فيه مما يتعين بالتعيين فلا يجوز السَّلم في الدراهم والدنانير، وأن يكون العقد باتاً ليس فيه خيار[٣٢]، وأن يكون رأس المال مقبوضاً قبل المفارقة لأن السَّلم أخذ عاجل بآجل، فيجب قبض أحد البدلين ليتحقق معنى الاسم [٣٣].

٢- عند المالكية:

يشترط للسلم عند المالكية شروط وهي: تسليم رأس المال وأن يكون المسلم فيه ديناً وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه عند المحل، وأن يكون معلوم المقدار، وأن يكون معروف الأوصاف وقبض رأس المال كله، لنهيه (ﷺ) (عن الكالئ بالكالئ)[٣٤] وهو الدين بالدين، فوجب تقديم النقد وكل من أخر النقد في السَّلم بشرط فالسَّلم فاسد، وإن تأخر بعضه انفسخ السَّلم كله.

قال ابن رشد: المشهور جواز تأخير رأس مال السَّلم ثلاثة أيام فما دونها بالشرط[٣٥]، فإذا عقد السَّلم على النقد وأخّر قبض رأس المال إلى اليومين أو الثلاثة جاز البيع، ولا يخرج عن كونه معجلاً، ومعنى ذلك إن تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو بغيره[٣٦].

٣- عند الشافعية:

يشترط للسلم عند الشافعية مع شروط البيع المتوقف صحته عليها أمور ستة:

أحدها: تسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس، أى مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه أو جعلاه مؤجلاً وإن سلماه في المجلس بطل .

الثاني: كون المسلم فيه ديناً لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية، فمرادهم بالشرط ما لابد منه وإن كان جزءاً من الحقيقة، فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس بسلم لانتفاء الدينية، ولا ينعقد بيعاً لاختلال اللفظ في الأظهر، ومقابله ينعقد نظراً للمعنى.

الثالث: بيان محل تسليم المسلم فيه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤونة.

الرابع: أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم، وذلك في السَّلم الحال بالعقد وبالمؤجل بحلول الأجل .

الخامس: كون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً فيما يُكال ووزناً فيما يوزن وعداً فيما يُعد وزرعاً فيما يزرع.

السادس: معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً ويضبط بها المسلم فيه، ويشترط ذكرها في العقد متصله به لا قبله ولا بعده[٣٧]، ولا يمكن استقصاء كل وصف مقصود ولكن كل وصف مقصود تختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً[٣٨].

٤- عند الحنابلة :

ويصح السَّلم عند الحنابلة بسبع شروط وهي:

أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه، وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالباً، وذكر قدره، ولا يصح في مكيل وزناً وعكسه، وذكر أجل معلوم كشهر، وأن يوجد غالباً في محله، فإن تعزر أو تعزر بعضه صبر أو أخذ رأس ماله وقبض الثمن قبل التفرق، وأن يسلم في الذمة فلا يصح في غيره[٣٩].

إذاً شروط السَّلم عند الحنابلة تتمثل في الآتي:

١- انضباط صفاته .

٢- ذكر الجنس والنوع .

٣- ذكر قدره، أي قدر المسلم فيه .

٤- ذكر أجل معلوم، لأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه .

٥- أن يوجد المسلم فيه غالباً عند محِله، أي وقت حلوله لوجوب تسليمه .

٦- أن يقبض الثمن تاماً، ويجب أن يكون معلوم قدره ووصفه .

٧- أن يسلم في الذمة، فلا يصح السَّلم في عين كدار وشجرة لأنهما ربما تلفت قبل أوان تسليمها[٤٠].

بعد هذا السرد لشروط السَّلم عند الفقهاء في المذاهب الأربعة نجد أن من أهم الشروط التي تحدثوا عنها كثيراً كون المسلم فيه معلوماً قدراً وكيلاً ووزناً وعدداً، وأن يكون معلوم الصفة، وأن يكون مؤجلاً، إلا الإمام الشافعي يقول: بأنه يجوز أن يكون المسلم فيه حالاً، والذي يميل إليه الباحث هو الرأي الذي يقول بوجوب تأجيل المسلم فيه حتى يتحقق معنى السَّلم الذي يقول بأنه بيع آجل بعاجل.

وأيضاً من الشروط المهمة التي تحدثوا عنها أن يكون رأس مال السَّلم معلوم القدر كيلاً ووزناً وعدداً، وأن يكون مقبوضاً في مجلس العقد، إلا عند بعض المالكية يقولون بأنه يجوز تأجيل رأس مال السَّلم إلى ثلاثة أيام فأقل، والذي يميل إليه الباحث هو الرأي الذي يقول بأنه يجوز تأجيله إلى ثلاثة أيام فأقل مراعاة لظروف الناس.

المطلب الثاني

أحكام السَّلم

أولاً: حكم السَّلم في الحيوان:

عند الحنفية:

لا يجوز السَّلم في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده، لأنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن السَّلم في الحيوان)[٤١] لأنه مما يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً باعتبار معانيه الباطنة، وذلك يوجب التفاوت في المالية فيؤدي إلى النزاع، أما اللحم فمذهب أبوحنيفة رحمه الله إذا سمي من اللحم موضعاً معلوماً بصفة معلومة جاز، لأنه وزن معلوم القدر والصفة فيجوز، أما عند بعض مشايخ الحنفية لا يجوز، لأنه قد يتفاوت بالسمن والهزال[٤٢].

عند المالكية :

يجوز السَّلم في الحيوان دون أعضائه من الجلود والرؤوس لشدة تفاوتها[٤٣].

ولا يسلم في نسل حيوان بعينه من الأنعام والدواب وإن كانت حوامل، وإنما يكون السَّلم في الحيوان مضموناً لا في نسله[٤٤].

عند الشافعية :

أنه يجوز السَّلم في الحيوان، واحتجوا بأن النبي (ﷺ) (تسلف بكراً مضاربة عليه حيواناً مضموناً)[٤٥]، وأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (باع جملاً بعشرين جملاً إلى أجل، وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل، فمذهب الشافعي هو جواز السَّلم في الحيوان وهو من الصحابة قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ومن التابعين قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم[٤٦].

عند الحنابلة :

يصح السَّلم في الحيوان ويشمل أي حيوان من إبل أو بقر أو غنم أو حمر أو ظباء أو أرانب، والدليل أن النبي (ﷺ) (استلف من رجل بكراً)[٤٧]، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال أمره النبي (ﷺ) أن يجهز جيشاً، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة[٤٨]، فهذا دليل على جواز السَّلم في الحيوان، لكن لابد من ضبطه فيقال: ثني أو رباع أو جزع سمين ضعيف متوسط، فلابد أن يضبط بكل وصف يختلف به الثمن، فعليه يصح السَّلم في الحيوان بشرط ألا يكون حاملاً[٤٩].

إذاً السَّلم في الحيوان مختلف فيه بين فقهاء المذاهب الأربعة فمنهم من يقول بأن السَّلم في الحيوان غير جائز وهم الحنفية، ومنهم من يقول أنه جائز وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والذي اختاره الباحث هو الرأي الذي يقول بجواز السَّلم في الحيوان إذا ضبط وصفه كما قال المجوزون، وذلك لحاجة الناس الماسة لمثل هذا التعامل، وخاصة أن أرباب المواشي لهم دراية واسعة في وصف الحيوان الذي يراد السَّلم فيه .

ثانياً: **حكم السَّلم في الثياب:**

عند الحنفية:

يجوز السَّلم في الثياب إذا بُيّن طولاً وعرضاً ورقعة، لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم، وإن كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه أيضاً لأنه مقصود فيه [٥٠].

وقد جوِّز السَّلم في الثياب لحاجتهم إلى ذلك فيكون إجماعاً منهم على الجواز، وأنه إذا بُيّن جنسه ونوعه وصفته وطوله وعرضه يتقارب التفاوت[٥١].

عند المالكية:

يجوز السَّلم في الثياب بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاته وخفته ونحوه، ولم يشترط الوزن في الحرير إذا وصفه ووصف صفاته وخفته[٥٢].

عند الشافعية :

يجوز السَّلم في الثياب كالقطن أو الكتان أو الصوف، إن كانت هذه الاصناف خاليه من الخلط أو كان خلطها مما يمكن تقديره وضبطه بدقة، على أن يذكر في العقد النوع والبلد الذي ينتج فيه إن اختلف به الغرض، ويذكر الطول والعرض والغلظة والرقة والنعومة والخشونة واللون لاختلاف الغرض بذلك[٥٣].

عند الحنابلة :

يجوز السَّلم في الثياب المنسوجة من نوعين الكتان والقطن ونحوها لأن ضبطها يمكن [٥٤].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على جواز السَّلم في الثياب[٥٥].

إذاً فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز السَّلم في الثياب ولكن بقيود وشروط معينة، إذا علم طوله وعرضه وجميع صفاته، والواقع المعاش يحتم على أنه لابد من أن يكون السَّلم في الثياب جائز تسهيلاً على الناس.

ثالثاً : **الخيار في السَّلم:**

عند الحنفية:

لا فائدة في إثبات الخيار في السَّلم، لأن المسلم فيه دين في الذمة، وإذا رد المقبوض عاد ديناً كما كان، وهنا إثبات الخيار مقيد لأنه بيع عين ، فبرده ينفسخ العقد ويعود اليه رأس ماله [٥٦].

عند المالكية:

الخيار في السَّلم جائز، اي يجوز ان يجعل أحدهما لصاحبه او لأجنبي الخيار في امضاء عقد السَّلم او رده بشرطين:

الأول: أن تكون مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل، وهو الأجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه بالشرط، فلا يجوز الزيادة على ذلك سواء كان رأس المال عيناً أو غيره، إذ لا يجوز التأخير أكثر من ثلاثة أيام بشرط ولا غيره .

الثاني: أن لا ينقد رأس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع، لأنه لو نقد وتم السَّلم لكان فسخ دين في دين، لإعطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لأجل عما ترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين بالدين[٥٧].

قال بعض القرويين:

وإذا تطوع بالنقد في الخيار في السَّلم فأخبر بإفساد ذلك، فرجع فأخذ ما نقد قبل تمام الخيار أو بعده، صح السَّلم، لأن عقده في الأصل صحيح، وإنما أفسده ما أحدثاه، فإذا أبطلا ما أحدثاه لم يبطل العقد الصحيح، وأما اشتراط النقد فهو مفسد للخيار[٥٨].

عند الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز الخيار في السَّلم، لو قال رجل لرجل : ابتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمراً إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع، ولا يجوز أن يسلف رجل رجلاً مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل كذا، فإذا حل الأجل فالذي عليه الطعام بالخيار في أن يعطيه ما أسلفه أو يرد إليه رأس ماله حتى يكون البيع مقطوعاً بينهما[٥٩].

عند الحنابلة:

لا يدخل خيار الشرط في العقود التي يشترط فيها القبض في المجلس كالسَّلم والصرف وبيع مال الربا بجنسه رواية واحدة، لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما علقة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقى بينهما علقة.

ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من المذهب، لأن موضوعه للنظر في الحظ في المعاوضه وهو موجود فيها، وعن الإمام أحمد لا يثبت فيها خيار المجلس إلحاقاً بخيار الشرط[٦٠].

بعد هذا السرد لآراء الفقهاء في ثبوت الخيار في السَّلم نجد أنهم قد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: قول الحنفية والشافعية: أنه لا يجوز اشتراط الخيار في السَّلم سواءً كان خيار شرط أو خيار مجلس، إذ لا فائدة من إثبات الخيار في السَّلم .

القول الثاني: قول المالكية: أنه يجوز اشتراط الخيار في السَّلم ولكن بشروط معينة ذكرت آنفاً، فإذا توفرت هذه الشروط يجوز اشتراط الخيار وإلا فلا يجوز .

القول الثالث: قول الحنابلة: الذي يفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس، وقالوا بعدم ثبوت خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فإنه يثبت فيه. إلا أن هنالك رأي آخر للإمام أحمد بن حنبل يقول بعدم ثبوت خيار المجلس أيضاً.

والقول الذي اختاره الباحث هو قول الحنفية والشافعية الذي يقول بأنه لا يجوز اشتراط الخيار في السَّلم إذ لا فائدة فيه، خاصة وأن عقد السَّلم من العقود غير اللازمة فيجوز لكلا العاقدين فسخه متى ما شاء، فلا داعي للخيار، لأن الخيار إنما يثبت في العقود اللازمة كالبيع والإجارة وعقد السَّلم جوز على خلاف القياس فلا ينطبق فيه كل ما ينطبق على البيع، لأن الخيار إنما يثبت في العقود اللازمة كالبيع والإجارة .

رابعاً: **الاختلاف في السَّلم:**

عند الحنفية:

إذا اختلف رب السَّلم والمسلم إليه في اشتراط وصف السَّلم، بأن قال أحدهما: شرطناه رديئاً، وقال الآخر لم نشترط شيئاً، كان القول لمن ادعى الاشتراط فيهما لا لمن نفاه لأنه مدعي الصحة، اذ السَّلم لا يجوز إلا مؤجلاً موصوفاً، فشهد له الظاهر، وعند الصاحبان القول للمنكر.

وإذا اختلفا في السَّلم يتحالفان استحساناً ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف ثم رجع وقال بيمين الطالب وهو قول محمد، وأي برهن قُبل، فإن برهنا قضي ببينة رب السَّلم بسلم واحد عند أبي يوسف ويقال هو قول أبي حنيفة.

والمسألة على ثلاثة أوجه، لأن رأس المال إما عين، أو دين، وكل وجه على ثلاثة أوجه، اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه أو على القلب أو اختلفا فيهما، فإن كان رأس المال عيناً واختلفا في المسلم فيه لا غير، فقال الطالب هذا الثوب في كرحنطة، وقال الآخر في نصف كر أو في شعير أو في الحنطة الرديئة، وأقاما البينة قضي ببينة رب السَّلم إجماعاً، وإن اختلفا في رأس المال فقال أحدهما: هذا الثوب وقال الآخر: هذا العير واتفقا في المسلم فيه أنه الحنطة وأقاما البينة قضي بالسَّلمين.

وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إن اتفقا في رأس المال واختلفا في المسلم فيه وأقاما البينة، فالبينة لرب السَّلم، ويقضي بسلم واحد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وإن كان الاختلاف في القَلب فعلى هذا الاختلاف.

ولو اختلفا فيهما، فقال أحدهما: عشرة دراهم في كري حنطة وقال الآخر: خمسة عشر في كر، وأقاما البينة، فعند أبي يوسف تثبت الزيادة فيجب خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين، وعند محمد يقضي بسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين، ولو ادعى أحدهما أن رأس المال دراهم والآخر دنانير ينبغي أن يقضي بسلمين.

والحاصل أنهما إذا اختلفا في الجنس والصفة أو المقدار تحالفا سواء كان في رأس المال أو المسلم فيه، وإن اختلفا في الإشتراط والوصف أو الأجل فالقول لمثبته لا لنافيه، وإن اختلفا في مقدار الأجل فالقول لرب السَّلم، وان اختلفا في مضيه فالقول للمسلم إليه، وإن اختلفا في بيان مكان الإيفاء فالقول للمطلوب، وإن برهنا فللطالب عند أبي حنيفة وعند الصاحبين يتحالفان ويترادان السَّلم[٦١].

عند المالكية:

إذا اختلف المتبايعان عند قبض السَّلم أو قبل قبضه في نفس الشئ، نحو أن يقول المبتاع: أسلمت إليك في قمح ويقول البائع في شعير أو عدس، تحالفا، إلا أن يأتي أحدهما في دعواه بما لا يعرف مثله

في رأس مال ذلك المسلم، فيكون القول أبداً قول من أتى بما يشبه، أو قال أحدهما: ابتعت منك حماراً وقال الآخر: بغلاً، أو قال أحدهما: ثوب قطن وقال الآخر: ثوب كتان ونحو هذا كله، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البائع باليمين، فإن حلف لزم المبتاع ما حلف عليه إلا أن يحلف على ما ذكره ويبرأ فإن حلف المبتاع تفاسخا البيع، فإن نكل البائع عن اليمين حلف المبتاع إن شاء وكانت السلعة له بما حلف عليه، فإن أبى أيضاً من اليمين تفاسخا أيضاً.

وإن اختلفا عند حلول السَّلم، فان قال البائع: أسلمت إليك في حنطة بيضاء وقال المبتاع: أسلمت إليك في حنطة سمراء، فالقول قول البائع باليمين وكذلك لو اتفقا في رأس المال عند حلول السَّلم واختلفا في المكيلة فقال أحدهما: في صفة كذا وقال الآخر: بل صفة كذا، وهكذا فالقول قول البائع وهو المسلم إليه ابداً مع يمينه، وذلك إذا جاء بما يشبه وإلا فالقول قول من جاء بما يشبه، وفيهما قول آخر أنهما يتحالفان ويتفاسخان وهو قول أشهب.

ولو اختلفا في موضع قبض السَّلم ولم يكن لأحدهما بينة حكم على البائع بالقضاء في الموضع الذي انعقدت فيه بينهما الصفقة[٦٢].

وإذا ادعى كل منهما أنه لا يعلم قدر ما وقع به البيع فإنه يحلف على أنه لا يعلم قدره ويفسخ، وترد السلعة إن كانت قائمة وإلا ترد قيمتها إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية [٦٣].

عند الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله: ولو اختلفا في السَّلم فقال المشتري: أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة، وقال البائع: مائة دينار في مائة صاع حنطة أحلف البائع بالله ما باع بالمائه التي قبض منه إلا مائة صاع فإذا حلف، قيل للمشتري إن شئت فلك عليه المائة صاع التي أقر بها، وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع وقد كان بيعك مائتي صاع لأنه مدع عليك أنه ملك عليك المائة دينار بالمائة صاع وأنت منكر، فإن حلف تفاسخا، وكذلك لو اختلفا فيما اشتري منه، فقال: أسلفتك مائتي دينار في مائة صاع تمر وقال: بل أسلفتني في مائة صاع ذرة أو قال: أسلفتك في سلعة موصوفة، وقال الآخر: بل في سلعة غير موصوفة يحلف البائع ثم يخير المبتاع بين أن يأخذ بما أقر البائع بلا يمين أو ان يحلف فيبرأ من دعوى البائع ويتفاسخان.

وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الأجل فقال المسلف: هي إلى سنة، وقال البائع: هي إلى سنتين، حلف البائع وخيّر المشتري، فإن رضي وإلا حلف وتفاسخا[٦٤].

عند الحنابلة:

إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر الأجل أو مضيه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه[٦٥] فيقبل قول مسلم إليه في قدر أجل او مضيه بيمينه، لأن العقد اقتضى الأجل فالأصل بقاؤه، ولأن المسلم إليه ينكر استحقاق التسليم وهو الأصل ويقبل قوله أيضاً في مكان التسليم، إذ الأصل براءة ذمته من مؤونة نقله إلى موضع ادعى المسلم شرط التسليم فيه[٦٦].

بعد هذا السرد لأقوال الفقهاء في الاختلاف في السَّلم، نجد أنهم قد تحدثوا كثيراً في اختلافات كثيرة بين المسلم والمسلم إليه، سواء كان هذا

الاختلاف في السَّلم نفسه أو في الأجل أو في صفة ومقدار المسلم فيه ورأس المال فالذي توصل إليه الباحث هو أن القول دائماً قول من يدعي الظاهر أو من يدعي ما يشبه كما قال الفقهاء، فمثلاً إذا قال أحدهما: أسلمتك في سلعة موصوفة، وقال الآخر: أسلمتني في سلعة غير موصوفة، فالقول فيه هذه الحالة قول من يدعي الوصف لأن الظاهر يشهد له، والظاهر أن السَّلم لا يجوز إلا موصوفاً، وهكذا في كل اختلاف فيقبل قول من يدعي الظاهر.

خامساً: **لوا نقطع عند المحِل:**

عند الحنفية:

لا يجوز السَّلم في الشئ المنقطع لفوات شرطه وهو أن يكون موجوداً من حين العقد إلى حِين المحِل بكسر الحاء، حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل أو بالعكس، أو منقطعاً فيما بين ذلك لم يجز، لأنه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم إليه فيحل الأجل وهو منقطع فيتضرر رب السَّلم، وحد الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق التي تباع فيها وإن كان في البيوت، ولو انقطع عن أيدي الناس بعد المحل قبل أن يوفي المسلم فيه فرب السَّلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وأخذ رأس ماله وإن شاء انتظر وجوده[٦٧].

عند المالكية:

لا يجوز أن يسلم في شئ حتي يكون مامونا لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله، ومن أسلم في رطب أو تين أخضر أو عنب أو ما شابه ذلك من الثمار، فلم يقبضه حتى نقد أو انقطع، فلمالك وأصحابه في ذلك أقوال:

القول الأول: أنه يحاسبه بما أخذ إن كان قبض منه شيئاً ويؤخره بما بقي عليه من رأس ماله ما شاء أو يقبضه، وإن شاء أخره بما بقي عليه من السَّلم إلى العام المقبل، وإن شاء فسخ سلمه وأخذ ثمنه.

القول الثاني: أنه ليس له أن يؤخره بما تسلم منه أو بما بقي له منه عليه إلى قابل.

القول الثالث: أن البيع بينهما منفسخ بعدم المسلم فيه[٦٨].

وقد جاء في حاشية الصاوي: أنه لو انقطع ماله أبان أي وقت معين يظهر فيه كبعض الأثمار خُير المشتري في الفسخ وأخذ رأس ماله وفي البقاء لقابل حتى يظهر المسلم فيه في وقته، فإن أتى فلا فسخ وتعين أخذ المسلم فيه ومحل التخيير إذا لم يكن التأخير حتى الانقطاع بسبب المشتري، والأوجب الإبقاء لقابل، لأن قد ظلم البائع حيث فرط في أخذ حقه فتخييره زيادة ظلم له[٦٩].

عند الشافعية:

قال النووي: ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ على الأظهر فيخير المسلم بين الصبر وبين الفسخ حتى يوجد، فلو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح[٧٠].

وقد جاء في التنبيه: إن أسلم فيما يؤمن انقطاعه في محله ففيه قولان:

أصحهما كما قال النووي: أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى، أن يوجد.

والثاني: أنه ينفسخ العقد [٧١].

عند الحنابلة:

إن أسلم إلى محل يوجد فيه عاماً فانقطع، خُيّر بين الصبر والفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه ان

كان معدوماً .

فإن تعزر كل المسلم فيه عند محله أو بعضه إما لغيبة المسلم فيه أو لعجز عن التسليم أو لعدم حمل الثمار تلك السنة وما أشبهه، فالصحيح من المذهب أنه يخير بين الصبر والفسخ في الكل أو البعض، وقيل يفسخ في البعض المتعذر وله الخيار في الباقي[٧٢].

وبعد هذا السرد لأقوال الفقهاء في حكم السَّلم حالة انقطاع المسلم فيه عند محله، فنجد أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز السَّلم إذا كان المسلم فيه يكون منقطعاً عند محله غالباً، أما اذا كان من مالا ينقطع غالباً عند محله فقالوا في هذه الحالة المشتري بالخيار بين أن يفسخ العقد ويأخذ رأس ماله وبين أن يصبر إلى حين وجود المسلم فيه.

والذي عليه الباحث هو أن المشتري ليس عليه أن يفسخ العقد، بل عليه أن يصبر إلى حين وجود المسلم فيه، لأن الانقطاع قد يكون بسبب خارج عن إرادة المسلم إليه وهو البائع، ولذلك على المشتري أن يضرب له أجلاً آخر، فإذا انتهى الأجل الثاني بعد ذلك يكون المشتري بالخيار بين الفسخ والصبر مرة أخرى.

سادساً: **بيع المسلم فيه قبل قبضه:**

عند الحنفية:

لا يصح التصرف في رأس المال ولا المسلم فيه قبل القبض، لأن المسلم فيه مبيع، والتصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، ورأس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز[٧٣].

عند المالكية :

يجوز بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه اذا لم يكن طعاماً لأنه (ﷺ) (قد نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)[٧٤].

قال ابن رشد الحفيد: وأما بيع السَّلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شئ يجوز به التبايع ما لم يكن طعاماً، لأنه يدخل في مبيع الطعام قبل قبضه[٧٥].

عند الشافعية:

لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه لعموم النهي عن ذلك، فلا يصح بيعه ولو نقداً، والمراد به كل مثمن في الذمة ولو غير مسلم فيه، فيشمل المبيع في الذمة بغير لفظ السَّلم[٧٦].

عند الحنابلة:

لا يجوز بيع السَّلم قبل قبضه لأن النبي (ﷺ): (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن بيع مالم يضمن)[٧٧]، فلا يحل ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه[٧٨].

بعد هذا السرد لآراء الفقهاء في مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه نخلص إلى أن هنالك قولان في هذة المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المسلم فيه مطلقاً سواء كان طعاماً أو غيره لعموم النهي في ذلك، وذلك قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مالم يكن طعاماً باعتبار أن النهي الذي ورد في الحديث خاص بالطعام وهذا قول المالكية فنجد أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه اذا كان طعاماً ، أما في غير الطعام فمختلف فيه على النحو الذي ذكر آنفاً.

والذي عليه الباحث هو القول الأول الذي يقول بعدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره لأن المبيع قبل قبضه في ضمان البائع فيضمنه في حالة الهلاك وقد يربح المشتري في شئ لم يتحمل فيه تبعة الخسارة فيظلم البائع ولذلك يري الباحث أن الرأي الأول هو الأوفق .

المبحث الثالث

تطبيقات عقد السَّلم المعاصرة

المطلب الأول

تطبيقات السَّلم في االبيئة الزراعية (بين الأفراد)

كما هو معلوم أن عقد السَّلم معروف منذ زمن بعيد في الأوساط الزراعية ، ويعرف عندنا في السودان بنظام الشيل ، وكان معاملة معلومة للجميع وقد كان تطبيقه مبكراً حيث كان يبرم غالباً بين المزارعين والتجار ولما درج بعض التجار على استغلال حاجة المزارع للتمويل واسترخاص سلعته (المسلم فيه) عالج قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م في المادة (٢٢١) هذا الاستغلال حماية للمزارع باعتباره منتجاً وفي حمايته نفع عام للجميع باستمرارية الإنتاج وتأمين الغذاء ، حيث نص على الآتي:

١- إذا استغل المشتري في السَّلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفه إجحافا بيناً كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف .

٢- للمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع وحينئذٍ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن شاء[٧٩].

هذه المادة مأخوذة من القانون المدني الأردني، المادة (٥٣٨) والقانون المدني الأردني أحكامه مستمدة من الفقه الإسلامي، والتزم فيه بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية وشارك في وضعه عدد كبير من الفقهاء في البلاد العربية[٨٠].

فالملاحظ أن هذه المادة من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م قد عالجت مسألة استغلال بعض التجار للطبقة الفقيرة من المزارعين والمنتجين بحكم علمهم الواسع في تجارة الحبوب وفي نفس الوقت يملكون سيولة عالية فيجد المزارع البسيط نفسه أمام هؤلاء التجار وليس له بديل إلا أن يبيع محصوله لهم ونجد أن هذه المادة فيها عدل واضح بالنسبة للمزارع وبالنسبة للتاجر (البائع والمشتري) بحيث أن كلاً منهما لا يقع عليه أي ظلم من الآخر وبذلك يستطيع المزارع وبكل اطمئنان أن يتعامل بالسَّلم الذي لم يلجأ إليه إلا للحاجة الماسة علماً بأن بيع السَّلم هذا مبني من قاعدة النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان لحاجة الناس الماسة لمثل هذا التعامل وكذلك المشتري يكون مطمئناً تماماً بموجب هذا القانون والأعراف السائدة بين الناس التي تحتم وجود الثقة التامة حتي يتم هذا التعامل على أكمل وجه بين الأفراد.

المطلب الثاني

تطبيقات السَّلم المصرفية

انطلاقاً من أن السَّلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي

وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجة التمويل المختلفة سواء كان تمويل قصير الأجل أو متوسطاً أو طويلاً واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السَّلم ومنها ما يلي :

١- يصلح عقد السَّلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .

٢- يمكن استخدام عقد السَّلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

٣- يمكن تطبيق عقد السَّلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال السَّلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[٨١].

إذاً فعقد السَّلم عقد مرن يمكن تطبيقه في مجالات عدة ويمكن أن يكون بديلاً شرعياً للتمويل بالفائدة في كل المجالات حيث يتحصل المسلم إليه (المَمول) على التمويل النقدي الذي يريده لينفقه على زراعته أو صناعته أو تجارته فيحقق بذلك مصلحته وفي ذات الوقت يحقق مصلحة الممول البنك أو الدولة بحصوله على السلعة (المسلم فيه) التي يرغب فيها وبثمن رخيص ومشروع يمكنه من تحقيق ربح حلال لا شبهة فيه، وتستطيع البنوك أن تطبق عقد السَّلم في كل المجالات التي يحتاج فيها الموَل (الزبون) إلى المال نقداً أو عيناً كالأسمدة والتقاوى.

وكان البنك الزراعي سابقاً يمول المزارعين بنظام القرض بفائدة، أما البنوك الأخرى فقد كانت مترددة بين الإقدام والإحجام لكثرة مخاطر التمويل الزراعي الناتجة عن:

١- اعتماده في معظم الأحيان على الري المطري .

٢- كثرة الآفات الزراعية مثل الفئران والجراد و العسلة وغيرها .

٣- بدائية العمل الزراعي وقلت الضمانات .

وقد استمر التمويل الزراعي بنظام القرض بفائدة حتي صدور التشريعات الإسلامية عام ١٩٨٣م، حيث منعت الدولة البنوك من التمويل بنظام القرض بفائدة ، فبدأت البنوك خاصة البنك الزراعي في تمويل المزارعين بصيغة السَّلم بدلاً من التمويل بنظام القرض بفائدة فاستفتى البنك الزراعي هيئته الرقابية الشرعية فأفتته وصاغت له عقد السَّلم الآتي:

عقد السَّلم

تم هذا العقد في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٤هـ
اليوم ..... من شهر .....سنة .....١٩م .

بين كل من: السادة بنك ..... فرع .....
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد (طرفاً أول – رب السَّلم).
والسيد/ السادة ..... ويسمي فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه)، بما أن الطرف الثاني قد رغب في بيع ..... للبنك بموجب عقد السَّلم ووافق البنك على شراءها، فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو التالي:

باع الطرف الثاني للبنك عدد .....(ويذكر الجنس والنوع والصفة والمقدار ويوصف وصفاً مميزاً عن غيره) بمبلغ ..... بواقع .....للوحدة (اردب – جوال – الخ).

١- قبل البنك والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الثمن كمال (رأس مال السَّلم) بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٢- التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع (المسلم فيه) للبنك على النحو التالي :
أ.دفعة واحدة في يوم ..... من شهر..... سنة ١٩م
ب.أو على دفعات كالآتي:

الدفعة	الكمية	التاريخ

٤- التزم الطرف الثاني أن يسلم البنك المبيع (المسلم فيه) في المكان التالي .....

٥ – على الطرف الثاني تقديم ضمان عيني مقبول أو ضمان شخصي يتعهد فيه الضامن بتسليم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها المحدد .

٦- يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني أو الضامن أو منهما معاً تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان ويكون للبنك الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه المطلوب من الطرف الثاني بسعر السوق في أي وقت بعد يوم التسليم .
في حالة عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل للبنك الخيار بين انتظار وجود المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ الثمن (رأس مالؤ السَّلم).

٧- اتفق الطرفان على إزالة أي غبن[٨٢] فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق علية بما يزيد عن الثلث ، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث.

٨-إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع الى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الإتفاق على المحكم الثالث او عدم قيام أحدهما بإختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر لمحكمة البنوك أو أقرب محكمة مختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم، تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالاغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

توقيع الطرف الأول ..... توقيع الطرف الثاني .....

الشهود ١- ..... ٢-.....[٨٣]

بعد هذا السرد لتطبيقات السَّلم المصرفية يلاحظ أن عقد السَّلم كما قيل عقد مرن يمكن تطبيقه في مجالات عديدة سواء أكانت زراعية أو تجارية أو صناعية أو غيرها من المجالات التي تعود بالنفع على جميع الأطراف المتعاقدة خاصة أن عقد السَّلم من المعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية وأباحت التعامل بها شرعاً مع مراعاة القيود والضوابط الشرعية التي وضعت له وإنزالها الواقع المصرفي العملي .

وبحمد الله سبحانه وتعالى نجد أن هذه المعاملة طبقت بطريقة شرعية في البنوك الإسلامية كالبنك الزراعي السوداني الذي قام بتطبيق السَّلم بصورة شرعية واضحة ويدل على ذلك العقد الذي صاغته له هيئته الرقابية الشرعية فيلاحظ في هذا العقد أنه صيغ حسب الأحكام الشرعية الإسلامية حيث وجدت فيه كل الشروط والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية من ناحية دفع الثمن كاملاً في مجلس العقد أو في خلال ثلاثة أيام أخذاً برأي المالكية الذي يقول بجواز تأخير قبض رأس مال السَّلم إلى ثلاثة أيام فأقل خلافاً للجمهور إلى غير ذلك من الأمور الشرعية التي لا بد من مراعاتها عند تطبيق السَّلم في المصارف ويلاحظ أيضاً أن العقد قد تحدث عن إزالة الغبن الفاحش الذي يلحق بأحد الطرفين في حالة زيادة السعر أو نقصانه وهذا من العدل بمكان بالنسبة للطرف المغبون حيث يتحمل المصرف مازاد عن الثلث في حالة الزيادة ويتحمل المزارع مازاد عن الثلث في حالة النقصان إذاً فهذا العقد الذي صيغ بواسطة البنك عقد شرعي موافق لأحكام الشريعة الإسلامية .

مثال لإزالة الغبن :

أولاً : **في حالة الزيادة:**

إذا كان السعر المتفق علية مثلا ١٢٠٠ ج سوداني للجوال الواحد وأصبح سعر الجوال عند التسليم ١٨٠٠ج للجوال ، فينظر إلى هذه الزيادة هل هي مساوية لثلث المبلغ المتفق عليه أم هي زائدة عن ثلث السعر المتفق عليه فإذا كانت مساوية لثلث السعر المتفق عليه فلا غبن ، أما إذا كانت زائدة عن ثلث المبلغ المتفق عليه فيوجد غبن ، ففي هذه الحالة يتحمل البنك هذه الزيادة: ١٨٠٠– ١٢٠٠ =٦٠٠ج.

إذا كانت الزيادة أعلى من ثلث السعر المتفق عليه

ثلث السعر المتفق عليه =١٢٠٠ ×١/٣ = ٤٠٠ج .

إذا كانت الزيادة التي يتحملها البنك = ٦٠٠– ٤٠٠ =٢٠٠ج .

فيصبح سعر الجوال ١٢٠٠ + ٢٠٠ = ١٤٠٠ج بدلاً من ١٢٠٠ج

ثانياً : **في حالة النقصان :**

في هذه الحالة تتبع نفس الخطوات التي اُتبعت في حاله الزيادة ويتحمل المزارع النقص الذي حصل في سعر الجوال المتفق عليه .

المطلب الثالث

تطبيقات السَّلم العملية

إذا ابرم عقد سلم بين بنك إسلامي و منتج فلابد أن يكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها ولذلك لا بد من إتباع المراحل الآتية:

١- يدفع البنك الثمن في مجلس العقد لتحقيق حاجات البائع المالية ويتعهد البائع تسليم السلعة في الأجل المحدد والمكان المتفق على

تسليمه فيه، والملاحظ أن هذه المرحلة موافقة تماماً لضوابط عقد السَّلم التي وضعتها الشريعة الإسلامية من تعجيل رأس مال السَّلم وتأجيل السلعة وتحديد الأجل ومكان تسليم المسلم فيه .

٢- ثم يتسلم البنك بنفسه أو نائبه السلعة المشتراه في الوقت المحدد ثم يبيعها بثمن حال أو مؤجل، وللبنك توكيل البائع ببيع السلعة نيابة عنه مجاناً أو بأجر ، وللبنك أيضاً مطالبة البائع بتسليم السلعة إلى شخص ثالث يشتريها من البنك بمقتضي وعد سابق بشرائها .

٣- للبنك بيع السلعة بسعر حال أو مؤجل بثمن أعلى عادة من ثمن شرائها بطريق السَّلم فيحقق البنك عائد استثمار ويدفع المشتري الثمن بحسب الاتفاق بينه وبين البنك[٨٤]، إذاً فالصياغة المصرفية لعقد السَّلم تتمثل في الآتي :

أ- أن يتقدم العميل للبنك ويعرض عليه شراء سلعة معينة ويحدد له موعداً أو أجلاً كما هو معروف في عقد السَّلم .

ب- يقوم البنك بإخضاع هذا العرض للجنة لدراسة جدواه الاقتصادية ومدي قوة المركز التجاري لدي العميل وشهرته وأمانته إلى غير ذلك مما يجب إتخاذه .

ج- وبعد الموافقة يقوم البنك بتسليم المبلغ للعميل، وهنا يكون الإرتفاق للبائع والمشتري، فالبائع حصل على تمويل لمشاريعه والمشتري تحصل على سلع بأسعار رخيصة .

ويستطيع البنك الانتظار حتي الموعد المحدد لتسليم المسلم فيه ، وبعد قبضها يعلن عن بيعها ويمكن للبنك أن يبيعها سلماً أيضاً فيصبح البنك مسلماً اليه بعد ما كان في المرة الأولي رب السَّلم بل قد يبيعها للعميل نفسه ، فيصبح العميل رب السَّلم فيتقدم للبنك للشراء وهذا ما يسمي بالسَّلم الموازي[٨٥]، ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلا الحالين[٨٦].

وهكذا تتم مراحل السَّلم العملية بين العميل والبنك وهي عملية باذن الله تعود بالنفع على الطرفين ويستفيد كل منهما بهذا السَّلم من ناحية رأس مال السَّلم الذي يستفيد منه المسلم إليه (البائع) والمسلم فيه والذي يستفيد منه رب السَّلم (المشتري).

الخاتمـــة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً : **النتائج :**

وبعد الحديث عن السَّلم وتطبيقاته توصل الباحث إلى بعض النتائج أهمها:

١- أن التعامل بالسَّلم مباح شرعاً .

٢- أن هنالك ضوابط وقواعد شرعية لابد من أخذها في الاعتبار عند التعامل بالسَّلم.

٣- أن هنالك تطبيقات عملية للسلم في المجتمع الزراعي بين الأفراد ويسمى بنظام الشيل.

٤- أن هنالك تطبيقات عملية للسلم بموجب عقد ملزم في المصارف الإسلامية .

ثانياً : **التوصيات :**

١- الاهتمام بهذه المعاملة من قبل المفتين والاقتصاديين حتى تعود هذه المعاملة بالنفع العام.

٢- تبصير الناس بأحكام وشروط السَّلم الشرعية.

٣- على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الوقوف على تطبيق السَّلم في المصارف حتى لا يكون مخالفاً للشرع .

٤- اعتماد عقد السَّلم بديلاً للقروض الربوية.

فهرست المراجع والمصادر

اولاً : **القرآن الكريم.**

ثانياً : **كتب السنة النبوية.**

١- أبوبكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني/ مصنف عبدالرزاق/ المكتبة الإسلامية بيروت/ الثانية/ ١٤٠٣هـ.

٢- أبوداوود سليمان بن الاشعري السجستاني/ سنن أبي داوود/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ بدون.

٣- أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبوبكر البيهقي/ سنن البيهقي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الثالثة/١٤٢٤هـ .

٤- الإمام أبن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري الليسابورى/ صحيح مسلم/ الأولى/ دار الخلافة العلمية/ ١٣٣٠هـ .

٥- سليمان بن أحمد الطبراني أبوالقاسم/ معجم الطبراني/ مكتبة ابن تيمية/ بدون .

٦- محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري/ صحيح البخاري/ دار طوق النجاة/ الأولى/ ١٤٢٢هـ .

٧- محمد بن عيسي بن موسي بن الضحاك الترمزي/ سنن الترمذي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ١٩٩٨م .

ثالثاً : **كتب الفقه المذهبي:**

أ: المذهب الحنفي:

٨- أبوالحسن علي بن أبي بكر الميرغناني/ الهداية شرح البداية/ المكتبة الإسلامية/ بدون.

٩- برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني/ متن بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة/ مكتبة محمد علي صبيح/ القاهرة/ بدون .

١٠- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ دار المعرفة/ بيروت/ بدون.

١١- شمس الدين محمد بن سهل السرخسي/ المبسوط/ دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت/ الأولى/ ١٤٢١هـ .

١٢- عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني/ اللباب في شرح الكتاب/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ بدون .

١٣- عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي/ الاختيار لتعليل المختار/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الثالثة/ ١٤٢٦هـ .

١٤- محمد علاءالدين الحصكفي/ الدر المختار شرح تنوير الإبصار/ دار الفكر/ بيروت/ ١٣٨٦هـ/ بدون .

ب: المذهب المالكي:

١٥- أبوالبركات أحمد بن محمد العدوي الدرديري/ الشرح الكبير/ دار الفكر/ بيروت/ بدون.

١٦- أبوالحسن المالكي/ كفاية الطالب الرباني/ دار الفكر بيروت/ ١٤١٢هـ .

١٧- أبوسعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني/ التهذيب في اختصار المدونة/ دار إحياء التراث/ دبي/ ١٤٢٣هـ .

١٨- أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر/ الكافي في فقه أهل المدينة/ مكتبة الرياض الحديثة/ الثانية/ ١٤٠٠هـ.

١٩- أحمد الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المالك/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٥هـ .

٢٠- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي/ الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني/ مكتبة الثقافة الدينية/ بدون .

٢١- أحمد بن محمد الصاوي/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير/ دار المعارف/ بدون.

٢٢- شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل/ دار عالم الكتب ١٤٢٢هـ .

٢٣- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي/ الزخيرة دار الغرب/ بيروت/ ١٩٩٤م .

٢٤- صالحبن عبدالسميع الآبي الأزهري/ الثمر الداني/ المكتبة الثقافية/ بيروت .

٢٥- عبدالله محمد بن يوسف/ التاج والإكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٦هـ .

٢٦- مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني/ المدونة الكبري/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ بدون.

٢٧- محمد بن عبدالله الخرشي/ شرح مختصر خليل/ المطبعة الكبري الأميرية/ مصر/ الثانية ١٣١٧هـ .

ج: المذهب الشافعي:

٢٨- إبراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي الشيرازي/ التنبيه في الفقه الشافعي/ عالم الكتب/ الأولى/ ١٤٠٣هـ .

٢٩- أبوزكريا شمس الدين يحيى بن شرف النووي/ المجموع شرح المهذب/ مكتبة الارشاد جده.

٣٠- تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني/ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ دار الخير/ دمشق ١٩٩٤م .

٣١- تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني الشافعي/ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ دار الخير/ دمشق ١٩٩٤هـ .

٣٢- سليمان بن عمر البجيرمى الشافعي/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب/ دار الكتب العلمية بيروت/ الأولى/ ١٤١٧هـ .

٣٣- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ دار الفكر بيروت (بدون) .

٣٤- شهاب الدين القليوبي/ حاشيتا قليوبى وعميرة/ مطبعة البابي الحلبي/ مصر/ الثالثة/ ١٣٧٥هـ .

٣٥- العلامة أبوالحسن الماوردي/ الحاوي الكبير/ دار الفكر بيروت/ بدون .

٣٦- العلامة محمد الزهري القمراوي/ السراج الوهاج على متن المنهاج/ دار المعرفة/ بيروت/ بدون.

٣٧- محمد بن ادريس الشافعي أبوعبدالله/ الأم/ دار المعرفة/ الأولى/ ١٣٩٣هـ .

٣٨- محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبوحامد/ الوسيط في المذهب/ دارالسلام/ القاهرة/ ١٤١٧هـ .

د: المذهب الحنبلي :

٣٩- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان/ منار السبيل في شرح الدليل/ المكتب الإسلامي/ السابقة/ ١٤٠٩هـ .

٤٠- إبراهيم بن محمد عبدالله بن مفلح/ المبدع شرح المقنع/ دار عالم الكتب الرياض ١٤٤٣هـ.

٤١- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع/ الأولي/ ١٣٩٧هـ .

٤٢- عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني/ المحرر في الفقه/ مكتبة المعارف/ الرياض/ الثانية ١٤٠٤هـ .

٤٣- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى/ المغني في فقه الإمام أحمد/ دار الفكر بيروت الأولي ١٣٠٥هـ.

٤٤- علاءالدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوى/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ دار احياء التراث العربي الأولي/ ١٤١٩هـ.

٤٥- محمد بن أبي الفتح الحنبلي/ المطلع على أبواب الفقه/ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.

٤٦- محمد بن بدرالدين بن سليمان الدمشقي/ اخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد/ دار البشاير الإسلامية/ بيروت ١٤١٦هـ .

٤٧- محمد بن صالح بن محمد العثيمين/ الشرح الممتع على زاد المستنقع/ دار ابن الجوزي/ الأولى/ ١٤٢٢هـ .

٤٨- مصطفي سعد السيوطي الرحيباني/ مطالب أولي النهي وشرح غاية المنتهي/ بدون.

٤٩- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ الروض المربع شرح زاد المستنقع/ دار الفكر/ بيروت .

رابعاً : **كتب الفقه العام**

٥٠- أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ مطبعة مصطفي البابي الحلبي/ مصر/ الرابعة/١٣٩٥هـ.

٥١- عبدالرحمن الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة/ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

خامساً : **كتب اللغة العربية :**

٥٢- أبوالحسن أحمد بن فارس بن زكريا/ معجم مقاييس اللغة/ دار الفكر/ ١٣٩٩هـ.

٥٣- محمد بن أبي بكر الرازي/ مختار الصحاح/ مكتبة لبنان/ بيروت/ ١٤١٥هـ.

٥٤- محمد بن مكرم بن منظور/ لسان العرب/ دار صادر/ بيروت/ الأولى–بدون.

سادساً : **كتب فقه المعاملات المعاصرة :**

٥٥- بحث بعنوان: ادوات الاستثمار في المصارف الإسلامية مقدم من الأستاذ عبد الحميد محمود البعلي/ استاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي الكويت.

٥٦- بحث بعنوان: مخاطر التمويل الإسلامي مقدم من أ.د.علي بن أحمد السواس استاذ الفقه والأصول بجامعة قطر .

٥٧- محمد علي يوسف أحمد/ عقد السَّلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة/ شركة مطابع السودان للعملة/٢٠١٢م.

سابعاً : **كتب القانون:**

٥٨- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

الهوامش :

* أستاذ مساعد- كلية الشريعة- جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

١- محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب دار صادر بيروت ط(١) ١٥٩/٩.

٢- محمد بن ابي بكر الرازي / مختار الصحاح مكتبة لبنان – بيروت ١٤١٥هـ ٣٢٦/١.

٣- ابو الحسن أحمد بن فارس بن ذكريا / معجم مقاييس اللغة دار الفكر ١٣٩٩هـ - ٩٠/٣.

٤- عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي/ الاختيار لتعليل المختار دار الكتب العلمية – بيروت ط (٣) ١٤٢٦هـ ٣٥/٢.

٥- محمد علاء الدين الحصفكي / الدر المختار شرح تنوير الابصار دار الفكر بيروت ١٣٨٦ هـ بدون ٢٠٩/٥.

٦- شمس الدين محمد بن سهل السرخسي/ المبسوط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت / الأولي/ ١٤٢١هـ ٢١٧/١٢.

٧- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي – الفواكه الدواني علي رسالة ابن زيد القيرواني / مكتبة الثقافة الدينية / بدون ١١٣٩/٣.

٨- أبو الحسن المالكي / كفالة الطالب الرباني – دار الفكر –بيروت ١٤١٢هـ - ٢٢٩/٢.

٩- ابو البركات أحمد بن محمد العدوي الدرديري / الشرح الكبير دار الفكر بيروت بدون ١٩٥/٣.

١٠- سليمان محمد بن عمر البيجيرمي الشافعي /تحفة الحبيب علي شرح الخطيب دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٧/١ – ٣٤٤/٣ .

١١- نقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين الحصيني الشافعي – كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار دار الخير / دمشق ١٩٩٤ ٢٤٧/١

١٢- ابو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي / روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ ٣/٤.

١٣- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – المغني في فقه الإمام أحمد دار الفكر بيروت ط (١) ١٤٠٥ هـ ٣٣٨/٤.

١٤- محمد بن ابي الفتح البعلي الحنبلي / المطلع علي ابواب الفقه المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠١هـ ٢٤٥/١.

١٥- ابراهيم بن محمد سالم بن ضويان / منار السبيل في شرح الدليل / المكتب الإسلامي ط (٧) ١٤٠٩هـ ١/ ٣٤٠.

١٦- أخرجه البخاري في صحيحة باب السَّلم في وزن معلوم ٧٨١/٢ رقم ٢١٢٥.

١٧- أخرجه الترمزي في سننه / باب كراهية بيع ما ليس عند الانسان ٣/ ٥٣٤ ح ١٢٣٢/٢.

١٨- عبدالله محمد الموصلي/ الاختيار لتعليل المختار (مرجع سابق) ٣٥/٢.

١٩- محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله الحجة علي أهل المدينة / عالم الكتب / بيروت ١٤٠٢هـ ٦١٧/٢.

٢٠- سبق تخريجه ص٦.

٢١- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي الزخيرة / دار الغرب – بيروت ١٩٩٤ ٢٢٤/٥.

٢٢- مالك ابن انس بن عامر الأصحبي المدني / المدونة الكبري دار الكتب العلمية بيروت /بدون/ ٦١/٣.

٢٣- محمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله / الأم دار المعرفة / ط (٢) ١٣٩٣/ ٩٤/٣.

٢٤- العلامة أبو الحسن الماوردي / الحاوي الكبير دار الفكر / بيروت / بدون ٨٥٨/٥.

٢٥- شمس الدين محمد بن ابن العباس أحمد بن حمزة الرملي/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر / بدون ١٦٤/١٣.

٢٦- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي / الروض المربع شرح زاد المستقع / دار الفكر /بيروت ٢٣٣/١.

٢٧- ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن مفلح / المبدع شرح المقنع / دار عالم الكتب / الرياض ١٤٤٣ ٤/ ٦٧.

٢٨- المغني لأبي قداحة (مرجع سابق) ٣٣٨/٤.

٢٩- عبد الرحمن الجزيري / الفقة علي المزاهب الأربعة دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٦/٢.

٣٠- انظر المبسوط للسرخسي ٨/ ١٧٥ والثمر الداني صالح عبد السميع ٥١٥/١ والروض الربع للبيهوتي ٢٣٣/١.

٣١- انظر المهذب للشيرازي ٢٩٧/١.

٣٢- عبد الفني الغنيمي الدمشقي الميداني / اللباب في شرح الكتاب دار الكتاب العربي بدون ١/ ١٣١.

٣٣- عبدالله بن محمد الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (مرجع سابق) ٣٧/٢.

٣٤- أخرجه البيهقي في السنن الكبري / باب ما جاء في بيع الدين بالدين ٢٩٠/٥ حديث رقم ١٠٣١٦.

٣٥- عبد الله محمد بن يوسف / التاج والاكليل لمختصر خليل ٣٤٢/٧ دار الكتب العلمية ١٤١٦.

٣٦- صالح بن عبد السميع الابي الأزهري / الثمر الداني في تقريب المعاني المكتبة الثقافية بيروت ٥١٦/١.

٣٧- العلامة محمد الزهري القمراوي / السراج الوهاج علي متن المنهاج / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ٢٠٨/١.

٣٨- محمد بن محمد بن محمد الغزالي ابو حامد / الوسيط في المذهب دار السلام – القاهرة ١٤١٧ ٤٣١/٣.

٣٩- محمد بن بدر الدين بن بليان الدمشقي / اخصر المختصرات في الفقه علي مذهب الإمام احمد بن حنبل دار البشائر الإسلامية / بيروت ١٤١٦هـ ١/ ١٧٣.

٤٠- الروض المربع للبهوتي (مرجع سابق)٢٣٦/١.

٤١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفة / باب السلف في الحيوان ج ص ٢٣ رقم ١٤١٤٨.

٤٢- الإختيار للموصلي (مرجع سابق) ٣٨/٢ وانظر المبسوط للسرخسي (مرجع سابق) ٢٢٩/١٢ .

٤٣- الزخيرة للقرافي (مرجع سابق) ٢٤٣/٢.

٤٤- ابي سعيد خلف بن ابي القاسم القيرواني / التهذيب في اختصار المدونة ٥١/٢.

٤٥- أخرجه الطبراني في معجمة باب (١) ج١ ص ٣٩٤ رقم ٩٠٨.

٤٦- العلامة ابو الحسن الماوردي / الحاوي الكبير دار الغد بيروت ٨٨٢/١٥.

٤٧- سبق تخريجه ص ١٥.

٤٨- أخرجه ابو داؤود في سننه / باب بيع الحيوان بالحيوان والرخصة في ذلك ج ٢ ص ٢٧٠ حديث رقم ٣٣٥٧.

٤٩- محمد بن صالح بن محمد العثيمين / الشرح الممتع علي زاد المستنقع دار ابن الجوزي ط (١) ١٤٢٢هـ ٩/ ٦٢.
انظر الروض المربع للبهوتي (مرجع سابق) ٢٣٤/١.

٥٠- ابي الحسن علي بن ابي بكر المرغناني / الهداية شرح البداية المكتبة الإسلامية ٧٧/٣.

٥١- برهان الدين علي بن ابي بكر المرغناني / متن بداية المبتدئ في فقه الإمام ابي حنيفة / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح القاهرة ١٤٢/١

٥٢- مالك ابن انس بن مالك الاصبحي المدني / المدونة الكبري دار الكتب العلمية / بيروت / ١١٥/٣

٥٣- ابي ذكريا شمس الدين يحيي بن شرق النووي / المجموع شرح المهذب ١٢٥/١٣

وانظر تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني / كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار دار الخير / دمشق ١٩٩٤ ٢٥٠/١

٥٤- ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح / المبدع شرح المقنع دار الكتب العلمية الرياض ١٤٢٢هـ ٧٠/٤

٥٥- عبد الله بن أحمد بن قداحة المقدسي / المغني في فقه الإمام أحمد دار الفكر / بيروت ط(١) ١٣٠٥هـ ٣٣٩/٤

٥٦- المبسوط السرخسي / مرجع سابق ١٢ /٢٤٣

٥٧- محمد بن عبد الله الخرشي / شرح مختصر خليل / ١٦/ ١٦٠ المطبعة الكبري الاميريه / مصر ط (٢) ١٣١٧هـ

٥٨- شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن / مواهب الجليل شرح مختصر خليل / دار عالم الكتب ١٤٢٢هـ ٤٨٠/٦

انظر ابو عبد الله محمد بن يوسف العيدري / التاج والاكليل دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ٣٣٤/٧

٥٩- محمد بن ادريس الشافعي / لام دار المعرفة بيروت ط (٢) ١٣٩٣هـ ١٣٤/٣

٦٠- ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدافه المقدس المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (مرجع سابق) ٤٨٩/٧

انظر عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي / حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ط(١) ١٣٩٧هـ ٤٢٤/٤

٦١- زين الدين بن ابراهيم بن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة بيروت ١٨٤/٦

انظر الدر المختار للحصكفي (مرجع سابق) ٢٢٣/٥

٦٢- ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر/ الكافي في فقه اهل المدينة / مكتبة الرياض الحديثة ط (٢) ١٤٠٠هـ ٢/ ٦٩٧

٦٣- أحمد الصاوي / بلغة السالك لاقرب المسالك /دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ٣/ ١٥٧

٦٤- الام للشافعي / مرجع سابق ١٣٥/٣

٦٥- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل مكتبة المعارف – الرياض ط(٢) ١٤٠٤هـ ٣٣٤/١

٦٦- مصطفى سعد السيوطي الرحيباني / مطالب اولي النهي وشرح غاية المنتهي ٨/ ٢٧٥

٦٧- البحر الرائق / مرجع سابق ١٦/ ٣٩٥

انظر الدر المختار / مرجع سابق ٢١٢/٥

٦٨- الكافي في فقه اهل المدينة / مرجع سابق ٦١٩/٢

٦٩- أحمد بن محمد الصاوي / حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ٧/ ١٦٢

٧٠- ابو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي / المجموع شرح المهذب مكتبة الارشاد جدة/ ١٣٢/١٣

٧١- ابراهيم بن علي يوسف الفيروزبايادي الشيرازي التبينه في الفقه الشافعي عالم الكتب ط(١) ١٤٠٣ هـ ٩١/١

٧٢- علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي / الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام بن حبنل دار احياء التراث العرب ط (١) ١٤١٩هـ ٨١/٥

انظر الروض المربع (مرجع سابق) ٢٣٥/١

٧٣- البحر الرائق (مرجع سابق) ٦/ ١٧٩

٧٤- أخرجه مسلم في صحيحة باب بطلال بيع المبيع قبل قبضه ج ٥ ص ٧ حديث رقم ٣٩١٣

٧٥- ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي / بداية المجتهد ونهاية المقتصد / مطبعة مصطفي الحلبي / مصر ط(٤) ١٣٩٥هـ ٢٠٥/٢

٧٦- شهاب الدين القلوبي / حاشيتا قلوبي وعميرة /مطبعة البابي الحلبي، ط(٣)، ١٣٧٥هـ ٧٨/٧. انظر المهذب للشيرازي (مرجع سابق) ٣٠١/١

٧٧- سبق تخريجه

٧٨- زين الدين بن ابراهيم بن نجيم / البحر الرائق / مرجع سابق ٦/ ١٧٩

وانظر الكافي لابن قدامة / مرجع سابق ٦٢/٢

٧٩- انظر قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م المادة (٢٢١)

٨٠- د.محمد علي يوسف أحمد / عقد السَّلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته / شركة مطابع السودان للعملة ص ٢٧٩

٨١- انظر بحث بعنوان مخاطر التمويل الإسلامي . أ.د علي بن أحمد السواس / أستاذ الفقه والأصول / جامعة قطر ص ٣٦

وانظر أدوات الاستثمار في الصارف الإسلامية د. عبد الحميد محمود البعلي × استاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي الكويت /ج(١) / ص ٩٣

٨٢- عدم التماثل بين العوضين في القيمة ولا يعلمه المضمون أثنا التعاقد

٨٣- د. محمد علي يوسف أحمد / عقد السَّلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته / المكتبة الوطنية السودان ص ٤٧٩

٨٤- د. وهبة الزحيلي / المعاملات المالية المعاصرة دار الفكر – دمشق -٢٠٠٢م ص ٢٩٥

٨٥- السَّلم الموازي من المصطلحات الحديثة التي تستخدم بالمصارف ومعناها استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ارتباط بينهما .

٨٦- الدكتور اسامة محمد محمد الصلابي بحث في عقد السَّلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ص ٢١

وانظر موسوعة فقه المعاملات / مجموعة من المؤلفين ٢١٨/٢